وأما كونه حدا فلأن الحد في اللغة المنع وهو لكونه مشتملا على الذاتيات مانع عن دخول الغير
الغير فيه وأما كونه تاما فلكون الذاتيات مذكورة بتمامها فيه وإلى الناقص وهو الذي
يتركب من جنس البعيد للشيء وفصله القريب كالجسم الناطق بالنسبة إلى الإنسان فإنه
إذا سئل عن الإنسان بما هو وأجيب عنه بأنه جسم ناطق كان الحد ناقصا أما
كونه حدا فلما مر وأما كونه ناقصا فلعدم ذكر بعض الذاتيات فيه والرسم أيضا
ينقسم على قسمين تام وناقص أما الرسم التام فهو الذي يتركب من جنس الشيء
القريب ومن خواصه اللازمة له كالحيوان الضاحك في تعريف الإنسان أما كونه رسما
فلأن رسم الدار أثرها ولما كان هذا التعريف بالخاصة اللازمة التي هي من آثار
الشيء كان تعريفا بالأثر وهو الرسم وأما كونه تاما فلتحقق المشابهة بينه و
وبين الحد التام من جهة أنه وضع فيه الجنس القريب وقيد بأمر يختص بالشيء وأما
الرسم الناقص فهو الذي يتركب من عرضيات التي تختص جملتها لا كل واحد منها
بحقيقة واحدة كقولنا في تعريف الإنسان إنه ماش على قدميه عريض الأظفار
بادي البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع فإن جملة هذه الأمور العرضية تختص
بالإنسان لا غيره بخلاف كل واحد منها لوجود البعض في غيره أيضا أما كونه رسما
فلما مر من أن الخاصة اللازمة من آثار الشيء فيكون تعريفا بالأثر الذي هو الرسم
وأما كونه ناقصا فلعدم ذكر بعض أجزاء الرسم التام حتى يتحقق المشابهة
بالحد التام كتحققها بين الرسم التام والحد التام قال القضايا أقول لما فرغ عن
مباحث

عن بيان المعرفات شرع في بيان القضايا التي هي المرتبة الموصلة إلى التصديق
فالقضية قول يصح أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب فيه فالقول هو الذي
يسميه بعضهم خبرا أو القول هو المركب سواء كان لفظا كما في القضية الملفوظة
أو مفهوما عقليا مركبا كما في القضية المعقولة وهو أي القول جنس يشمل الأقوال
التامة والناقصة وقوله يصح أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب فيه فصل
يخرج به عن الأقوال الناقصة والإنشائيات من الأمر والنهي والاستفهام و
وغيرها قال وهي إما حملية أقول إن القضية تنقسم إلى قسمين أحدهما حملية والآخر
شرطية لأن المحكوم عليه والمحكوم به في القضية إن كانا مفردين فالقضية حملية وإلا
فالقضية شرطية مثال الحملية كقولنا زيد كاتب وفيه نظر لأن المحكوم عليه وبه لا يلزم أن يكو
أن يكونا مفردين في الحملية كما تقول زيد أبوه قائم وإن كانا جملتين فالقضية شرطية و
والشرطية إما شرطية متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية أو لا صدقها على تقدير صدق
قضية أخرى وهي موجبة إن حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية أخرى كقولنا
إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وسالبة إن حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير
صدق قضية أخرى كقولنا ليس إن كانت الشمس طالعة فالليل موجود وإما شرطية
منفصلة التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين أو الحكم فيها بالتنافي بينهما أي بالقضية
موجبة كقولنا إما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا وإن حكم فيها بالتنافي بينهما
سلبا فالقضية شرطية منفصلة سالبة كقولنا ليس إما أن يكون هذا الإنسان أسود أو كاتبا

فإن قلت لم قدم التعريف القضية على التقسيم قلت لأن معرفة أقسام الشيء إنما يكون بعد معرفة ذلك الشيء

فإن قلت لم قدم البحث القضية الحملية على القضية الشرطية قلنا لأن مفهوم الحملية وجودي ومفهوم الشرطية عدمي والوجودي مقدم على العدمي لأن الحملية جزء من الشرطية والجزء مقدم على الكل

والتنافي بينهما أي في الصدق والكذب

Copyright © King Saud University